

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للنقل البري والبحري
عنوان الجهة الشارية	المديرية العامة للنقل البري والبحري (ميناء الحصن، مبنى ستاركو، بلوك أ، الطابق ٣)
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	س ش أ الرقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٧
عنوان الصفقة	اشغال مرفأ الصيادين في جبيل
وصف الصفقة	أشغال تأهيلية لمنشآت مرفئية
نوع التلزم	تنفيذ أشغال
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار بالدولار الأميركي النقدي
ارساء التلزم	يرسو الالتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد)
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	مجاني
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
تواريخ / مهل / أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/١/٢٧ عند الساعة العاشرة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/١/٢٧ عند الساعة التاسعة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	قبل ستة أيام من تاريخ تقديم العروض
مدة صلاحية العرض	٩٠ تسعون يوماً
تخفيض مدة الاعلان	خفضت المهلة الى ١٨ يوماً بموجب القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/٧
مكان استلام دفتر الشروط	ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري (مبنى ستاركو، طابق ٣، غرفة ٣٠٥) اعتباراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٦/١/٩
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري (مبنى ستاركو، طابق ٣، غرفة ٣١٠)
مكان تقييم العروض	قاعة الاجتماعات في المديرية العامة للنقل البري والبحري (مبنى ستاركو، طابق ٣، غرفة ٣٠٨)
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	\$ ١٥,٠٠٠ (فقط خمسة عشر ألف دولار أميركي) او ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض
مدة صلاحية ضمان العرض	١٢٠ يوم (مئة وعشرون يوماً) من التاريخ النهائي لتقديم العروض
يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة الجهة الشارية عبر التواصل مع المهندس هيثم بزي على الرقم التالي ٧١/١٢٢٥٥٨ أو عبر البريد الإلكتروني ministry@transportation.gov.lb	



٢ - ٢٠٢٦
٢٠٢٦ - ٢

الوزير

قرار رقم ٤٤ / ١
تخفيض مهلة الإعلان عن المناقصة العمومية
لأشغال مرفأ الصيادين في جبيل

ان وزير الأشغال العامة والنقل
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تأليف الحكومة)،
بناء على أحكام قانون الشراء العام لاسيما المادة ١٢ منه،
حيث أن هذه الأشغال تشكل صفقة مستقلة بحد ذاتها تم لحظها وفقاً لاحتياجات ومتطلبات ضرورية
لتأمين اشغال تاهيلية لمنشاءات مرفئية ما يقضي تنفيذها بصورة سريعة وعاجلة،
بناءً على أحكام دفتر الشروط الخصوصية لأشغال مرفأ الصيادين في جبيل،
ونظراً لقيام الإدارة بإعداد ملفات تلزم أشغال بواسطة المناقصة العمومية،
وحيث أن الحجم الكبير لملفات التلزم يتطلب وقتاً لإنجازه مما يستدعي الإسراع قدر الإمكان قبل
حلول فصل الشتاء،
وحيث أن الأعمال تتطلب إنجاز الأشغال مع بداية فصل الخريف لتكون وفق المواصفات
والشروط التقنية المطلوبة،
وحرصاً على حسن وإنتظام سير العمل،
٢ - ٢٠٢٦

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تخفض الى ١٨ يوم مهلة الإعلان لملف تلزم مناقصة عمومية لأشغال مرفأ
الصيادين في جبيل.
المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز سامي

٢ - ٢٠٢٦



يبلغ الى:

- هيئة الشراء العام
- المديرية العامة للنقل البري والبحري ✓
- سجل الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري



دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
أشغال مرفأ الصاديدين في جبيل



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

دفتـر الشروط الخاصـ

لإجراء مناقصة عمومية لتلزيـم أشغال مرفأ الصيادين في جبيل
لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل
وفق الخرائط المرفقة

المهلة الإجمالية لتنفيذ الأشغال : ستة أشهر
قيمة ضمان العرض : 15,000 د.أ. (خمسة عشر الف دولار أميركي)
جزاء التأخير اليومي : خمسة بالآلف من قيمة الأشغال
ضمان حسن التنفيذ : ٥ ٪ (خمسة بالمئة) من قيمة الالتزام



الفصل الأول
الأمور العامة

مقدمة : تعريف المصطلحات

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

- الإدارة أو الجهة الشارية : المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مختبر المواد : يعني مختبر المواد المعتمد أو أي مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- الاستشاري أو ممثل المهندس : هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلفين من قبل الإدارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحق للإدارة بأن تستبدلها دون أن يحق للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو احتجاج.
- المهندس : مهندس الإدارة المشرف على تنفيذ الإلتزام
- الملتزم أو المتعهد : العارض الذي رسا عليه الإلتزام.
- مهندس الملتزم : المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الإلتزام : أشغال مرفأ الصيادين في جبيل.
- ملف التلزم : يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار والإعلان عن المناقصة.
- الخرائط : الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو مقدمة أثناء التنفيذ ومصدقة من الإدارة.
- المنشآت الفنية : يعني بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية : يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر الشروط والأحكام العامة : هو الدفتر المصدور بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ١٩٤٢/٣/٢١ والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.
- القانون : يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وكافة تعديلاته.



المادة ١ - غاية الالتزام

تجري المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم "أشغال مرفأ الصيادين في جبيل".

- تنفذ الأشغال كما هو مبين في خرائط الموقع والخرائط المرفقة ووفق دفتر الشروط ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملزم، جدول الأسعار والكشف التقديري، مصورات لموقع الأشغال ورسوم الإنشاءات، المواصفات الفنية للمشروع.

- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل. (www.transportation.gov.lb).

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل (بيروت- مبنى ستاركو - طابق ثالث - غرفة رقم ٣٠٥)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

- على الملزم إتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغ الملزم السماح له بالقيام بالأشغال المطلوبة من قبل مفرزة الشواطئ.

- إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملزم بتنفيذ الأشغال المطلوبة، تقوم الإدارة وبعد إنذاره رسمياً بموجب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ - ١٥ يوم كحد أقصى بإصدار قرار معلن بذلك إذ يعتبر الملزم ناكلاً عن تنفيذ هذه الأشغال ويفسخ العقد حكماً ويبلغ الملزم هذا القرار وتطبق عليه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.

- يجب على الملزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره بحسب الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون الشراء العام.

- يتم الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بمخالفة الملزم لشروط العقد، على أن تطبق أحكام قانون الشراء العام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، وممكن أن يكون هناك كميات إضافية وبنود لن تستعمل. يكون كيل الكميات وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.

- يحق للملزم استعمال الخرسانة الجاهزة شرط التقيد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخلطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/الاستشاري.

- يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢ - طريقة التلزم



يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار، وذلك في المديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث ترسو المناقصة على من قدم: السعر الأدنى.

المادة ٣ - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

- جدول الأسعار.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
- جدول تحليل الأسعار.
- المواصفات الفنية.
- الكشف التقديري.
- محضر التلزم.
- ضمان العرض.
- عرض الملتزم.
- الخرائط الفنية: رسوم الإنشاءات.
- تعهد بتأمين المعدات وفق المادة ٣٦ من دفتر الشروط الخاص.
- تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة.
- التعهد والتصريح.

المادة ٤ - درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كل عارض راغب بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام. إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنه قد درس مستندات الإلتزام وعانين موقع العمل وبأنه أصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطعة، وأن العرض المقدم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وأنه إطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط. على الإدارة، وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصورات في حينه وذلك لدى قلم ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري. في حال وجود أي إستفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الإتصال بالشخص التالي:

الإسم: م. هيثم بزي

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المنشآت والصيانة بالتكليف.

رقم الهاتف: ٧١/١٢٢٥٥٨



المادة ٥ - العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والمؤسسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات...) أنهم يتعاطون كافة أنواع المقاولات، وعلى أن يحققوا الشروط التالية:

- ١- المتعهدون الذين سبق لهم ان نفذوا أشغالا بحرية لصالح أي من:
 - المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - مجلس الإنماء والإعمار.
 - مرفأي بيروت أو طرابلس.
- وذلك، بموجب صفقات رست عليهم، وهي تعود لتنفيذ أشغال مرفئية تتضمن سناسيل وأرصفة بقيمة إجمالية لا تقل عن خمسمائة الف دولار أميركي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خلال الخمسة عشر سنة الماضية من تاريخ التلزم، وعلى أن يكون من بينها صفقة واحدة على الأقل تعود لتنفيذ أرصفة لا تقل قيمتها عن مئة الف دولار أميركي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك وفقاً لإفادات رسمية كما هو مذكور بالمادة ٧- أولاً- فقرة ٩.
- ٢- شرط ألا يكون قد صدر بحقهم من المديرية العامة للنقل البري والبحري أي تدبير جزري أو إقصاء عن الاشتراك في الصفقات العائدة لها وعلى أن يثبتوا ذلك كله سواء لجهة التنفيذ أو لجهة عدم التدبير الجزري أو عدم الإقصاء، بإفادات خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر صادرة عن المدير العام للنقل البري والبحري، ومصدقة حسب الأصول، وعلى أن تضم هذه الإفادات إلى سائر المستندات المطلوبة وضمن العروض المقدمة، كما هو مذكور بالمادة ٧- أولاً- فقرة ١١.

العارضون الشركاء

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للنقل البري والبحري لحين الاستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام، على أن يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع بأسمهم وتنصرف أعماله إليهم. يتم تقديم المستندات المطلوبة في المادة ٧ أولاً كما يلي:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ٨ ومن الفقرة ١٠ الى الفقرة ١٦ ومن الفقرة ١٨ الى الفقرة ٢٢ لكل من الشركاء
 - الفقرات: ٩ و ١٧ الشركاء منفردين او مجموعين.
- إذا لم يستوف عرض الشركاء كافة ما جاء أعلاه في هذه المادة، يعتبر مرفوضاً.

المادة ٦ - محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام .
في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ جبيل، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.



ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلغ رسمية، وفي هذه الحالة يعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعين الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد إسم شخص في الورشة يمثلته وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبلغ الرسائل المتعلقة بالإلتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة ٧ - طريقة تقديم العروض

ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل الى قلم ديوان مديرية العامة للنقل البري والبحري، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزم. تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويذكر موضوع الإلتزام: أشغال مرفأ الصيادين في جبيل وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض وتاريخ جلسة التلزم ويتضمن:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- ضمان العرض وفقاً للمادة ٨- أ.

٣- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٤- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.

٥- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٦- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها أن الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

٧- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٨- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليته موقع مدير المشروع وفقاً للمادة ٨، أو صورة مصدقة عنها.

٩- إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له تنفيذ اعمالاً وفقاً للمادة ٥ (المبالغ المذكورة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة).

١٠- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام.



وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام وفقاً للمادة ٥.

١١- إفادة عدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفقاً للمادة ٥.

١٢- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٣- صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٤- صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٥- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

١٦- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).

١٧- على العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وفقاً للمادة ٣٦.

١٨- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.

١٩- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٢٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٢١- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٢- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١ و ٢ و ١٦ و ١٧.

ملاحظات:

- إن جميع المستندات المقدمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.



- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.
- يرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم.
- يرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمن: الكشف التخميني، جدول الأسعار الافرادية وتحليل الأسعار الافرادية ويكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للفقعة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل أسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على أن يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الإدارة.

أن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع إمكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الأسعار الواردة في المادة ٥٦ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الأول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون بأسم المديرية العامة المديرية العامة للنقل البري والبحري، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الإلتزام والتاريخ المحدد



لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كأسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

المادة ٨ - الضمانات

ضمان العرض

يكون ضمان العرض إما نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يرفق بالعرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ومحوراً باسم: أشغال مرفأ الصيادين في جبيل لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري صالح لمدة ١٢٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لفض العروض وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٣٤ من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض. وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. أ- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ضمان حسن التنفيذ

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ بنسبة ٥٪ من قيمة العقد وذلك خلال مهلة ١٥ أيام من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الاستلام النهائي. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للإدارة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ - أولاً من قانون الشراء العام.



على العارض في حال إرساء الالتزام عليه، أن يقدم للإدارة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، السير الذاتية لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع مرفئية.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في تنفيذ مشاريع مرفئية.

يحق لمهندس الإدارة رفض أي عنصر من الجهاز الفني المذكور، بحيث يتوجب على العارض إستبداله ضمن مهلة أسبوع واحد.

المادة ٩ - فتح العروض

تفتح العروض لجنة التلزم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تفتح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزم. تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم.

